

الدر المختار

أو لحقت ثم ملكها فإن عتق أم الولد يتكرر بتكرر الملك كالمحارم بخلاف المدبرة (حكمها (أي المستولدة (كالمدبرة) وقد مر (إلا) في ثلاثة عشر مذكرة في فروق الأشباه والبيع الفاسد من البحر منها (أنها تعتق بموته من كل ماله) والمدبرة من ثلثه (من غير سعاية (والمدبرة تسعى ولو قضى بجواز بيعها لم ينفذ بل يتوقف على قضاء قاض آخر إمضاء وإبطالا

. ذخيرة .

وينفذ في المدبرة كما مر